جمعية معرفة بالمدينة المنورة
مُسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
برقم (٨٠٠)

ثمرات
للتعليم عبر وسائل
التواصل الاجتماعي

شرح
كتاب الكبائر

لفضيلة الشيخ:

عبدالرزاق بن عبدالمحسن البدر

برنامج ثمرات التابع لجمعية معرفة بالمدينة المنورة
عبر مواقع التواصل الاجتماعي: واتس اب، تلجرام

اللقاء السابع والخمسين

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على عبدالله ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد

(المتن)

فيقول شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في كتاب الكبائر:

بابٌ: ما جاء في الأمانة والخيانة فيها، وتفسير الأمانة.

وقول الله عَزَّ وَجَلّ: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا}[1].

وقوله: {إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا}[2] **الآية.**

(الشرح)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِين، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَه، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُه، صَلَّى اَللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا، اللهم علمنا ما ينفعنا، وزدنا علما، وأصلح لنا شأننا كله، ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين. أما بعد

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **(بابٌ: ما جاء في الأمانة والخيانة فيها، وتفسير الأمانة)** هذه الترجمة عقدها رَحِمَهُ اللهُ لبيان مكانة الأمانة في دين الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، والتحذير من ضدها وهي الخيانة، والناس بين أمينٍ وخائن.

وفي هذه الترجمة أيضًا تفسير الأمانة وبيان شمولها لقيام العبد بحقوق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على عباده، فالصلاة أمانة، والصيام أمانة، والزكاة أمانة، وجميع الطاعات التي أمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عباده بها كلها أمانة، وكذلك فيما يتعلق بحقوق العباد، فكل ذلك داخلٌ في الأمانة، والناس في ذلك كله بين أمينٍ وخائن.

وأورد رَحِمَهُ اللهُ أول ما أورد قول الله جَلَّ وَعَلَا: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا}، وقول الله عَزَّ وَجَلَّ: **{إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا}.**

وهاتان الآيتان فيهما عِظم شأن الأمانة، ووجوب أدائها، والوفاء بها، وأنَّ الأمانة تتناول الدين كله، حقوق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على العباد، وأنَّ الواجب على العبد أن يؤديها وافيةً تامةً كما ائتمنه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على ذلك، وتتناول أيضًا حقوق العباد من برٍ للوالدين، وصلةٍ للأرحام، وحقوقٍ للجار، وكذلك رعاية لحقوق الناس، وحفظ لودائعهم، إلى غير ذلكم من الأمور التي تتعلق بحقوق العباد.

---

1 (1) [النساء: 58].

2 (2) [الأحزاب: 72].

فكل ذلك داخلٌ في الأمانة، والناس في القيام بهذه الأمانة التي عرضها الله على السماوات والأرض والجبال، وهو عرض تخيير وليس عرض تحتيم، خيرها ولم يُحتم عليها، **{فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا}** لأنهنّ وجدنّ الحمل عظيم جدًا، وخيرهن الله عَزَّ وَجَلّ **{فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا} {وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ}**.

الجبال لم تحمل هذه الأمانة، والسماوات لم تحملها، والأرض لم تحملها، وحملها هذا الإنسان.

وانقسم الناس تجاه هذه الامانة من حيث حملهم لها وعدم حملهم إلى أقسامٍ ثلاثة:

- **قسمٌ:** حملها في الظاهر متظاهرًا بحملها، وأنه من أهلها، وأنه من المحافظين عليها، ولكنه في الباطن خائن للأمانة، يُظهر ما لا يُبطن، يُظهر حمل الأمانة ويُبطن الخيانة وعدم حمل الأمانة.
- **والقسم الثاني:** مَن لم يحمل الأمانة لا ظاهرًا ولا باطنًا.
- **والقسم الثالث:** مَن حمل الأمانة في ظاهره وباطنه، وفي سره وعلنه.

والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذكر هذه الأقسام الثلاثة في الآية التي تلي هذه الآية، قال: **{إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا (72) لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ}**[3].

هذه هي الأقسام الثلاثة في حمل الأمانة أو عدم حملها:

- **القسم الأول:** أهل النفاق، وهو مَن أظهر وتظاهر بحمل الأمانة، لكنه في الباطن خائن، يُظهر ما لا يُبطن.
- **والقسم الثاني من الناس:** مَن ضيع الأمانة ظاهرًا وباطنًا، وهم أهل الشرك.
- **والقسم الثالث:** مَن أكرمه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بحفظ الأمانة والقيام بها والعناية بها، ظاهرًا وباطنًا، سرًا وعلنًا.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: روى البيهقي عن ابنِ مسعودٍ رضيَ اللَّهُ عنهُ قال: القَتلُ في سبيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كل شيء إلَّا الأمانةَ والدَّين.

يؤتى بالعبدِ يومَ القيامةِ وإن قُتِلَ في سبيلِ اللَّهِ فيقالُ لَه: أدِّ أمانتَكَ، فيقولُ: أي ربِّ، كيفَ وقد ذَهَبَت الدُّنيا؟ فيقالُ: انطلِقوا بهِ إلى الهاويةِ، فينطلقون به إليها، فتُمَثَّلُ لَه أمانته كَهَيئتِها يومَ دُفِعت إليهِ، فيراها ويعرفُها، فيَهْوي في إثرِها حتَّى يُدْرِكَها، فيحملُها علَى منكِبِهِ، حتَّى إذا ظنَّ أنَّهُ خارجٌ زلَّت عنه منكِبِهِ فَهوَ يَهْوي في إثرِها أبدَ الآبدينَ.

ثمَّ قالَ: الصَّلاةُ أمانةٌ، والوضوءُ أمانةٌ، والوزنُ أمانةٌ، والكيلُ أمانةٌ، وعدد أشياءُ، وأشدُّ ذلِكَ: الودائعُ.

قالَ: فأتيت البراء فقُلت: ألا ترى إلى ما قالَ ابنُ مسعودٍ، قالَ كذا وَكَذا، قالَ: صدقَ، أما سمعتَ اللَّهَ تعالى يقولُ: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا}[4].

---

3 (1) [الاحزاب: 72-73].

4 (2) [النساء: 58].

قال زيد بن أسلم: هي الصوم، والغُسل من الجنابة، وما خفي من الشرائع[5].

(الشرح)

ثم أورد رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى هذا الأثر موقوفًا على عبد الله بن مسعود رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه، وساقه الإمام رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى لأن فيه تفسيرًا للآية الكريمة: **{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا}**، وبيانًا إلى أنَّ الأمانة لا تختص بحفظ الودائع التي اؤتمن عليها الإنسان، بل إنها تتناول وتشمل الدين كله، كما سيأتي معنا في كلامه: الصلاة أمانة، والوضوء أمانة، وجميع الطاعات التي أمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عباده بها كلها أمانة، ائتمنه الله جَلَّ وَعَلَا على القيام بها، والوفاء بها، وأدائها تامةً وافية، إضافةً إلى حقوق العباد.

فالآية الكريمة تدل على أنَّ الأمانة تتناول وتشمل ذلك كله، وهذا الأثر -أثر ابن مسعود- مما يوضح هذا الأمر ويُبينه، ولهذا قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في الترجمة: **(وتفسير الأمانة)** فهذا الأثر فيه تفسير للأمانة وبيان لمدلولها وحقيقتها.

قال ابن مسعود رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه: (القَتلُ في سبيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كل شيء إلَّا الأمانةَ والدَّين)، (يُكَفِّرُ كل شيء) أي: يكفر ذنوب العبد **(إلَّا الأمانةَ والدَّين)**، والأمانة والدَّين حقوق، والحقوق إن لم يؤدها الإنسان إلى أهلها في هذه الحياة الدنيا أُديت يوم القيامة من حسناته، كما قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«لَتُؤَدُّنَّ الـحُقوقَ يَوْمَ القِيامةِ»**[6]، ويوم القيامة لا توجد دراهم ولا دنانير، وإنما يوجد حسنات وسيئات، فالحقوق تؤدى يوم القيامة.

وكون المرء قاتل في سبيل الله ابتغاء وجه الله وقُتل في سبيل الله صابرًا مُحتسبًا عمله هذا يُكفر ذنوبه، لكن لا يُكفر إذا كان عليه دَين أو عنده أمانات، هذه حقوق لا بد أن تُؤدى للعباد، إن أُديت في الدنيا وإلا اقتُص من حسنات المرء يوم القيامة، كما سيأتي توضيحه في كلام ابن مسعود رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه.

قال: (يؤتى بالعبدِ يومَ القيامةِ وإن قُتِلَ في سبيلِ اللَّهِ) هذا تأكيد للمعنى السابق، **(وإن قُتِلَ في سبيلِ اللَّهِ فيقالُ لَه أدِّ أمانتَكَ)** أي: التي طُلِبَ منك في الحياة الدنيا أن تؤديها، وفرطت فيها **)أدِّ أمانتَكَ).**

(فيقولُ: أي ربِّ، كيفَ وقد ذَهَبَت الدُّنيا؟) وهذا يوضّح أنَّ يوم القيامة ما ثمةَ شيء من أمور الدنيا التي كان يمتلكها الإنسان من دراهم ودنانير وأموال وممتلكات، كلها تنتهي في الدنيا، ولهذا جاء في حديث عبد الله بن أُنيس -وهو حديثٌ صحيح- أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«يَحشُرُ اللهُ العباد يومَ القِيامةِ حُفاةً عُراةً بُهمًا» قالوا: وما بُهْمًا يَا رَسُول الله؟ قال: «أي لَيسَ مَعَهُم مِن الدُنيَا شيءٌ»**[7]، جميع الأموال، الممتلكات، كل أمور الدنيا لا يذهب معه شيء منها، أو يدخل معه في قبره، أو يكون معه في حشره ووقوفه بين يدي ربه يوم القيامة.

وفي الحديث: «يتبَعُ المَيِّتَ ثَلاثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنانِ ويَبْقَى معهُ واحِدٌ: يَرْجِعُ أهْلُهُ ومالُهُ، ويَبْقَى عَمَلُهُ»[8]، ولهذا قال هنا: **(أي ربِّ، كيفَ وقد ذَهَبَت الدُّنيا؟)** كيف أُؤدي هذه الأمانات والدنيا ذهبت؟ **(فيقالُ انطلِقوا بهِ إلى الهاويةِ)** والهاوية اسم من أسماء النار.

---

5 (3) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (4885).

6 (1) أخرجه مسلم (2582)، والترمذي (2420)، وأحمد (7204).

7 (2) أخرجه البخاري معلقا بصيغة التمريض مختصراً قبل حديث (7481)، وأخرجه موصولاً أحمد (16042)..

8 (3) أخرجه البخاري (6514)، ومسلم (2960).

(انطلِقوا بهِ إلى الهاويةِ) أي: إلى النار، **(فينطلقون به إليها فتُمَثَّلُ لَه أمانته كَهَيئتِها يومَ دُفِعت إليه** كانت أموالًا، أو كانت مثلًا ذهبًا، أو كانت غير ذلك من الأمور تمثل له **(كيومَ دُفِعت إليهِ، فيراها ويعرفُها)** يعرف أنَّ هذه أمانة فلان، وهذه أمانة فلان، وهذه وديعة فلان **(كيومَ دُفِعت إليهِ، فيراها فيعرفُها فيَهْوي في أثرِها)** أي: في النار.

(فيَهْوي في أثرِها حتَّى يُدْرِكَها فيحملُها علَى منكِبِهِ) أي: من أسفل النار لأنه يهوي **(فيحملُها علَى منكِبِهِ حتَّى إذا ظنَّ أنَّهُ خارجٌ)** أي: خرج بهذه الأمانة ليعيدها لصاحبها، **(حتَّى إذا ظنَّ أنَّهُ خارجٌ زلَّت عن منكِبِهِ فَهوَ يَهْوي في أثرِها أبدَ الآبدينَ).**

ثمَّ قالَ: (الصَّلاةُ أمانةٌ، والوضوءُ أمانةٌ، والوزنُ أمانةٌ، والكيلُ أمانةٌ، وعدد أشياءُ، وأشدُّ ذلِكَ: الودائعُ).

هنا ينبغي أن يلاحظ: أنَّ الأمانة -كما تقدم بيانها وتعريفها- تشمل الدين كله، ولهذا التوحيد وإخلاص الدين لله عَزَّ وَجَلّ والبراءة من الشرك أول ما يدخل في باب الأمانة وحفظها.

كذلك صلاة العبد، وصيامه وطاعاته لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، هذه كلها داخلة في الأمانة، ويدخل أيضًا حقوق العباد، وإذا جاء المرء مُضيعًا للأمانة يوم القيامة فإن كان هذا التضييع للأمانة بلغ به حد الكفر مثل ما تقدم معنا في شرح الآية، كالكفار الذين لم يحملوها لا ظاهرًا ولا باطنًا، والمنافقين الذين تظاهروا بحملها وهم مضيعين لها في الباطن، فهؤلاء من أهل الخلود في النار أبد الآباد.

أما إذا كان الأمر في إضاعة الأمانة دون الكفر بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فإنه لا يُخلد فيها أبد الآباد، إذ لا يُخلَد في النار إلا المشرك كما يدل على ذلك آيات، منها قول الله سبحانه: **{إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ}**[9].

قوله: **(الصَّلاةُ أمانةٌ، والوضوءُ أمانةٌ، والوزنُ أمانةٌ، والكيلُ أمانةٌ)** هذا واضح في تفسير الأمانة، وهو المقصود من سياق هذا الخبر هنا، فيه تفسير للأمانة، وأنَّ الأمانة تتناول حقوق الله مثل الصلاة والوضوء وغير ذلك من العبادات، وتتناول حقوق العباد مثل الوزن والكيل وغير ذلك من الأمور التي تتعلق بحقوق العباد، فالأمانة تتناول الدين كله.

(قالَ: فأتيت البراء فقلت: ألا ترى إلى ما قالَ ابنُ مسعودٍ!) يعني تعجب من الكلام الذي سمعه من ابن مسعود، **(قالَ: كذا وَكَذا)** أي: شرح له ما سمعه وذكر له ما سمعه من ابن مسعود.

(فقالَ) أي البراء: **(صدقَ، أما سمعتَ اللَّهَ تعالى يقولُ: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا}؟)**

مراد البراء: أنَّ هذه الآية تدل على المعنى الذي بسطه ابن مسعود قبل قليل، وأنَّ الأمانة تشمل هذا كله، **{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا}**.

إن كانت الأمانات: الصلاة، والصيام، وأنواع العبادات، فالواجب أداؤها لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، مخلِصًا دينه لله جَلَّ وَعَلَا، وإن كانت حقوق للعباد فإن الواجب عليه أيضًا أن يؤديها وافيةً لا نقص فيها؛ لأن الله أمره بذلك.

---

9 (1) [النساء: 116].

بل قال العلماء رَحِمَهُم اللهُ أخذًا من هذه الآية عموم قوله **{إِلَى أَهْلِهَا}** قالوا: إنَّ وجوب أداء الأماذ وقول الله جَلَّ وَعَلَا: **{تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا}** جاءت مبهمة، يعني ليست مخصصة في أمر معين، مبهمة أو مطلقة أيضًا أو مرسلة، فتتناول بعمومها حتى الفاجر، حتى الكافر إذا كان له أمانة، له حق، يجب أن يؤديه العبد وهو مؤتمن على ذلك.

يقول ميمون بن مهران رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -كما روى ذلك الخرائطي في كتابه مكارم الأخلاق-: **(ثَلَاثٌ تُؤَدِّي إِلَى الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ: الرَّحِمُ تُصَلُها بَرَّةً كَانَتْ أَوْ فَاجِرَةً، وَالْعَهْدُ تَفِي به لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ، وَالْأَمَانَةُ تُؤَدَّى إِلَى الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ)**[10]، وهذا موضع الشاهد من كلامه، قال: **(وَالْأَمَانَةُ تُؤَدَّى إِلَى الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ)**.

وكلنا يذكر قصة النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لما خرج من مكة عندما اشتد أذى المشركين عليه، وهموا بقتله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، خرج ليلًا من مكة، وكان عنده أمانات -ودائع- لهؤلاء المشركين، لهؤلاء الذين آذوه، لهؤلاء الذين هموا بقتله، كان عنده ودائع لهم، مع هذا الأذى العظيم وكونهم هموا بقتله إلى غير ذلك، لما أراد أن يخرج وكلَّ عليًا رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه بتلك الودائع يردها واحدًا واحدًا لأصحابها.

الناس في مثل هذا المقام -في الغالب- يقول: هؤلاء ظلموني واعتدوا عليّ، وفعلوا وفعلوا، فلا أُعيد لهم شيئًا من ذلك، فرد جميع الودائع، وكلَّ علي رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه بإعادة جميع هذه الوداع لأهلها، فالأمانة حق لا بد أن نؤدى لصاحبها برًا كان أو فاجرًا، مسلمًا كان أو كافرًا.

قالوا: **وقال زيد بن أسلم: هي الصوم، والغُسل من الجنابة، وما خفي من الشرائع.**

وهذا التفسير تفسيرٌ على طريقة معروفة عند أئمة السلف في التفسير وهي: تفسير النص ببعض أفراده أو ببعض ما يدخل في معناه، بحيث يكون النص يشمل معانٍ كثيرة، فيُفسره ببعض أفراده، أو بعض ما يدخل في معناه.

قال: (هي الصوم، والغُسل من الجنابة، وما خفي من الشرائع) ولعل المراد بـ **(ما خفي من الشرائع)** أي: ما يقوم به العبد ولا يطلع عليه إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى من أعمال، هذه أيضًا أمانة، يعني ليس قيام العبد بالواجبات الدينية إذا كان في العلن، بل حتى ما خفي.

والأعمال التي اؤتمن العبد على القيام بها بينه وبين الله، يجب عليها أن يوفي هذه الأمانة كاملة غير منقوصة حتى يكون ممن أدى الأمانة.

---

10 (2) رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق (175).